كانت المسئلة ايضا من الستة فاذا طرح منها
سهمان للام بقي اربعة فيجعل الباقي من
سبعة الام والجدة والبنت التركة اربعا ثلاثة منها للزوج وواحد
للعم والله اعلم **باب الرد**
الرد ضد العول اذ بالعول ينتقص سهام
ذوي الفروض ويزاد اصل المسئلة وبالرد
تزاد السهام وينتقص اصل المسئلة وعبارة
اخرى في العول تفضل السهام على المخرج
وفي الرد يفضل المخرج على السهام فنقول
ما فضل من المخرج عن فرض ذوي الفروض
ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل
على ذوي الفروض بقدر حقوقهم اي على
نسبة سهامهم **الا على الزوجين**
فانه لا يرد عليهما اصلا كما مر في اول الكتاب
وهو اي الرد على الوجه المذكور **قول**
عامة الصحابة اي جمهورهم كعلي ومن
تابعه رضي الله عنهم اجمعين **وبه اخذ**

اعلم ان جميع من يرد عليه سبعة الام والجدة والبنت ومن الابوين والاخوات لاب واولاد الام اهو من السنة من الباب الرابع عشر في الرد ص ٣٧٧ نقله ابراهيم البيجوري

اصحابنا رحمهم الله **وقال زيد بن ثابت**
لا يرد **الفاضل** على ذوي الفروض بل هو
لبيت المال وبه اخذ عروة والزهري
ومالك والشافعي لكن المحققين من
اصحاب الشافعي قالوا الواجب رد بيت المال
يرد الفاضل على ذوي الفرائض بنسبة فرائضهم
والا كان لبيت المال ويروى عن ابن عباس
انه لا يرد على ثلاثة الزوجين والجدة وقال
عثمان رضي الله عنه يرد على الزوجين ايضا
احتج من ابى الرد بان الله تعالى قدر نصيب
اصحاب الفرائض بالنص الظاهر فلا يجوز
ان يزاد عليه لانه تعد عن الحد الشرعي
وقد قال تعالى ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده الآية وبان الفاضل عن
فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت
المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا
للبعض بالكل ولنا قوله تعالى واولوا الارحام

Copyright © King Saud University